ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دور دائرة رعاية القاصرين بالتصرف في الأموال الشائعة للقاصر

إعداد: الباحث / فارس رشيد عزيز

طالب دكتوراه في القانون الخاص / الجامعة الإسلامية – لبنان

E-mail: mrfaris944@gmail.com

009-0001-8487-6792

إشراف: أ.د / حسن حنتوش رشيد الحسناوي

أستاذ القانون المدني

تاريخ الاستلام: 2024/7/14	تاريخ القبول: 2024/7/21	تاريخ النشر: 2024/8/15

للاقتباس: عزيز، فارس رشيد، دور دائرة رعاية القاصرين بالتصرف في الأموال الشائعة للقاصر، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 711-742.

مُلّخص:

لدائرة رعاية القاصرين التي حلّت محل المديرية العامة لإدارة أموال القاصرين بموجب المادة (101/أولاً) من قانون رعاية القاصرين دوراً مهماً في التصرّف بأموال القاصرين واستثمارها والاهتمام والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية، كذلك الإشراف على الأولياء أو الأوصياء أو القوّام في حالة تصرّفهم بأموال القاصرين، كما تقوم الدائرة مقام المُكلّف برعاية القاصر عند عدم وجوده أو عزله أو وقفه عند إساءة معاملته للقاصر أو لسوء تصرفاته.

عليه، فإنّ لدائرة رعاية القاصرين الدور المهم في التصرّف بأموال القاصرين سواء من خلال منح الإذن للنائب بالتصرّف في الأموال وما يصاحبه من إجراءات بغية الحصول على الأذن بعد التأكّد من مصلحة القاصر، أو من خلال قيام الدائرة بالتصرّف في الأموال في حالة عدم وجود النائب.

الكلمات المفتاحية: القاصرين، الأموال الشائعة، التصرّف، النائب، الإذن، المُشرّع العراقي، الأهلية.

0009-0006-8488-5433

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

Legal regulation of oil resources in federal states and its impact on the state's general budget

Prepared by: Faris Rashid Azeez

PhD student in private law / Islamic University of Lebanon

E-mail: mrfaris944@gmail.com

0009-0001-8487-6792

Supervised by Professor Dr. / Hassan Hantoush Rashid Al-Hasnawi

Professor of Civil Law

Received : 24/7/2024 **Accepted :** 10/8/2024 **Published :** 15/8/2024

Cite this article as:Azeez, Faris Rashid, the role of the Minors' Welfare Department in disposing of the minor's common funds; ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 711-742.

Abstract

The Department of Minors' Care, which replaced the General Directorate of Minors' Fund Management under Article (101/First) of the Minors' Care Law, has an important role in disposing of and investing minors' funds, and caring for and looking after their social, cultural and financial affairs, as well

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

as supervising guardians, trustees or guardians in the event that they dispose of minors' funds. The department also acts as the person responsible for caring for the minor in his absence, or isolating or suspending him in the event of his mistreatment of the minor or his misconduct.

Accordingly, the Department of Minors' Care has an important role in disposing of minors' funds, whether by granting permission to the deputy to dispose of the funds and the accompanying procedures in order to obtain permission after ensuring the interest of the minor, or by the department disposing of the funds in the absence of the deputy.

Keywords: Minors, common funds, disposal, deputy, permission, Iraqi legislator, capacity.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المُقدّمة

إنّ الحفاظ على أموال القاصر من المبادئ السامية التي قررتها الشرائع السماوية قبل الوضعية، وإنّ المحافظة على أموال القاصر وتسليمها إليه بعد رشده عمل شرعي وإنساني يرتاح إليه الضمير الإنساني السليم، مما دفع المُشرّع العراقي إلى تنظيم ذلك في قوانين، إذ أصدر عدة قوانين تُعنى بأموال القاصر وتُنظّم كيفية إدارة هذه الأموال والتصرّف فيها[1]، وكان آخرها قانون رعاية القاصرين (رقم 87 لسنة 1980) المُعدّل[2].

أولاً: أهمية الموضوع: بما أنّ القاصر لا يتمتع بالأهلية اللازمة التي اشترطها القانون لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه، كان لابدّ من وجود نائب عنه يباشر التصرفات بدلاً عنه، وهذا النائب لا يمكن له التصرّف بأموال القاصر كيفما يشاء بل لابدّ له من مراعاة مصلحة القاصر في أي عمل يقوم به، إذ إنّ هذه الشريحة بحاجة إلى عناية خاصة ومعالجة حقيقية، وعلى الرغم من أنّ قانون رعاية القاصرين النافذ رقم(78) لسنة 1980 قد أخذ على عاتقه الاهتمام بالقاصر والمحافظة على أمواله ومنع إجراء أي تصرّف في أمواله إلا بعد موافقة دائرة رعاية القاصرين وهذا ما نصّت عليه المادة (43) من قانون رعاية القاصرين النافذ رقم (78) لسنة 1980.

وبنفس الصدد فإنّ هناك بعض النقاط التي يجب أن تُبحث في هذه الدراسة فقد يكون هناك تواطؤ من ناحية الولي أو الوصي أو القيّم وقد يفوت المحكمة أو الدائرة التأكّد من ذلك، أو قد يلحق بالقاصر ضرر نتيجة سوء الإدارة أو التصرّف بأمواله، أو قد يكون القاصر عرضة للتشرد والضياع في حال إزالة شيوع العقار الذي يسكنه وآلت إليه حصة من مورثه، أو قد يلحقه ضرر في حالة قسمة أمواله وغيرها من الأمور الأخرى.

(1) ضحى محمد سعيد النعمان، وعمر رياض أحمد، استثمار أموال القاصر، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد2، 2015، ص2. وبنفس المعنى يراجع: فهيمة بوزار، محمد خليل، بيع أموال القاصر العقارية بالمزاد لاستحالة القسمة العينية، مجلة الدراسات القانونية، العدد2، المجلد8، 2022، ص730.
(2) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980، الوقائع العراقية، العدد 2772، 5/5/1980.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

من ناحية أخرى ظهرت الحاجة إلى معالجة المشكلات التي تواجه هذه الفئة من ناحية الإدارة أو التصرّف أو قسمة الأموال الشائعة التي يكون القاصر أحد الشركاء فيها؛ وذلك بغية المحافظة على أموالهم واستثمارها على الوجه الأمثل، فعلى الرغم من حرص دائرة رعاية القاصرين على حماية القاصر ومن في حكمه؛ وذلك من خلال تطبيق قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980. إلّا أنّه ومن خلال التطبيق ظهرت بعض الفجوات في النصوص القانونية وبعضها يحتاج إلى تعديل، لذلك تبدو أهمية هذه الدراسة في تأكيد ضرورة إصدار تعديل أو إضافة بعض النصوص بما يتلاءم ومصلحة القاصر والحفاظ على أمواله. وتسليط الضوء على بعض المشكلات التي يعاني منها القاصر في الوقت الحاضر في حالة الإدارة أو التصرّف أو قسمة أمواله.

ثانياً: أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى إيجاد الصيغ القانونية التي من خلالها يتم إدارة أموال القاصر واستثمارها وتنميتها خلال فترة القصور، للحيلولة دون تناقص قيمة هذه الأموال بتغير سعر النقد، والاستفادة من هذه الأموال بعد اكتساب القاصر الأهلية القانونية الكاملة أو انتهاء حالة القصور. ومن الأهداف الأخرى للدراسة: التعرّف على الدور الشكلي لدائرة رعاية القاصرين وأيضاً التعرّف على الدور الرقابي لدائرة رعاية القاصرين.

ثالثاً: إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية الدراسة الرئيسية في: ما مدى فاعلية مديرية دائرة القاصرين العراقي في الحفاظ على أموال القاصر الشائعة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

1- إلى أي مدى عالجت دائرة رعاية القاصرين موضوع إدارة المال الشائع؟

2- هل نصّ قانون رعاية القاصرين النافذ بصورة صريحة على الإجراءات التنفيذية للأذونات؟

رابعاً: منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بإتباع أسلوب تحليلي مبسط مقترناً ببعض التطبيقات العملية وآراء المحاكم بهذا الصدد، وقد اعتمدنا في

0009-0006-8488-5433

هذه الدراسة على القوانين الآتية : قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980، القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة1951.

خامساً: هيكلية الدراسة: سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: **الإطار النظري لدائرة رعاية القاصرين بالتصرّف في الأموال الشائعة للقاصر.** والمبحث الثاني: **الإجراءات المتخذة من قبل مديرية دائرة القاصرين للتصرّف في أموال القاصر الشائعة.**

المبحث الأول

الإطار النظري لدائرة رعاية القاصرين بالتصرّف في الأموال الشائعة للقاصر

سنحاول في هذا المبحث تبيان مفهوم دائرة رعاية القاصرين العراقي من خلال تعريف الدائرة وتعريف مديرية رعاية القاصرين في المحافظات العراقية، وذلك وفق قانون رعاية القاصرين حسب آخر التعديلات التي أُجريت على القانون المذكور أعلاه، ولغرض الإحاطة الكاملة بموضوع الدراسة لابدّ لنا من تبيان ماهية الأموال الشائعة، وتبيان مفهوم القاصر وفقاً للقانون العراقي، وذلك من خلال مطلبين: **المطلب الأول: التوصيف القانوني لدائرة رعاية القاصرين العراقي. والمطلب الثاني: ماهية التصرّف بالأموال الشائعة للقاصر.**

المطلب الأول: التوصيف القانوني لدائرة رعاية القاصرين العراقي

تأسّست دائرة رعاية القاصرين في العام 1934 بموجب القانون المرّقم (27) وتتلخص مهام مديرية رعاية القاصرين في رعاية الجنين، والمحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، والغائب و المفقود، والسجين. وصدر في عام 1980 القانون رقم (78) ويقوم القانون على شمول مهام دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها كافةً، كشؤون القاصرين ومن في حكمهم إضافةً إلى الجوانب المالية، وإيجاد صيغ متطورة للتعاون بين المحاكم المختصة وبين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها بما يحقق أهداف هذا

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القانون، وإيجاد تشكيلات متخصصة تُناط بها المهام الجديدة لدائرة رعاية القاصرين، وأيضاً تمكين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها من الرقابة والإشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر في ضوء أهداف هذا القانون، واعتماد البحث الاجتماعي لمعالجة شؤون القاصرين الحياتية وفق منهج علمي بما يتلاءم ومرحلة البناء الاشتراكي، والمحافظة على أموال القاصرين واستثمارها بما يحقق منافع أكثر لهم ويتلاءم مع خطة التنمية القومية[1].

كما نصّ القانون على تشكيل مجلس لرعاية القاصرين يتولى إصدار التوصيات بشأن الخطط التي تعدّها دائرة رعاية القاصرين ورفعها إلى وزير العدل ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها، وإصدار التعليمات لرعاية القاصرين من النواحي الثقافية والاجتماعية والتربوية وتنظيم العمل في مكاتب الرعاية الاجتماعية والبحث الاجتماعية، وإصدار التعليمات بشأن تحرير التركات ورفع مستوى الأداء في الأجهزة المختصة في دائرة رعاية القاصرين، وأيضاً وضع القواعد في كيفية استثمار أموال القاصرين والمبالغ المتجمعة في الحساب المستقل المنصوص عليه في هذا القانون، والاختصاصات الأخرى التي يعينها القانون. **سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: المقصود بمجلس رعاية القاصرين.

الفرع الثاني: مفهوم دائرة رعاية القاصرين.

الفرع الأول: المقصود بمجلس رعاية القاصرين

إنّ المُشرّع عند إصداره لقانون رعاية القاصرين النافذ رقم (78) لسنة 1980 تناول تشكيل مهام مجلس رعاية القاصرين في المواد (4- 5- 6 -7) منه، لكن مجلس قيادة الثورة المنحل الذي كان يتمتع بإصدار قرارات لها قوة القانون ألغى المجلس المذكور بموجب قراره المرقم (103) لسنة 1988 وأُنيطت اختصاصاته بوزير العدل، كما منح الأخير تخويل المدير العام

(1) سوسن شاكر مجيد، اصلاح وتطوير دائرة رعاية القاصرين خطوة لضمان مستقبل الأطفال القاصرين في العراق، مجلة الحوار المتمدن، العدد7636، 2023، ص1.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

لدائرة رعاية القاصرين بعض هذه الاختصاصات، لكن بصدور القرار رقم (222) عام 2000 من مجلس القيادة نفسه تراجع الأخير عن موقفه وأعاد تشكيل مجلس رعاية القاصرين ونظّم مهامه من جديد. ورغم ذلك لا يزال هناك باحثين ليس لديهم عِلم بالقرار المذكور ويعتقدون أنّ المجلس مُلغي[1].

بموجب القرار الأخير يتألف المجلس من وزير العدل رئيساً وستة أعضاء، ثلاث منهم دائمين ومن ضمنهم مدير عام دائرة رعاية القاصرين عضواً ومقرراً ، وثلاث أعضاء غير دائمين ومن ضمنهم مدير عام مختص في شؤون التربية وعلم النفس يرشحه وزير التربية، ومدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمع أعضاء المجلس مرة واحدة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه وله دعوته للاجتماع عند الاقتضاء[2]، ومن ضمن مهام المجلس إقرار الخطط التي تعدّها دائرة رعاية القاصرين في الأمور المتعلقة برعاية القاصرين اجتماعياً وثقافياً وتربوياً. يفهم من نصوص مواد القرار رقم (222) لسنة 2000 المذكور أعلاه أنّ المُشرّع قد أولى اهتماماً خاصاً بشؤون القاصرين ومن ضمنها، جعل وزير العدل الذي يأتي ترتيبه في قمة هرم الوزارة رئيساً لمجلس الرعاية ليكون مُطّلعاً على جميع العوائق والمشاكل التي تعيق عمل الأجهزة المعنية لرعاية القاصرين بنفسه.

وجعل مدير عام دائرة رعاية القاصرين عضواً ومقرراً ومن ضمن الأعضاء الدائمين في المجلس له ما يبرره وسيكون له مردود إيجابي كبير لفئة القاصرين، لكون مركزه يأتي في رأس قمة هرم الدائرة المعنية بشؤون القاصرين في الوزارة وهو أعلم من غيره بالمشاكل والمعوقات التي تُعيق عمل دائرته وخاصةً تلك التي تحوّل دون وصول الخدمات الاجتماعية للقاصرين، وبحكم كونه مقرراً للمجلس فإنّ ذلك يساعده في درج هذه المعوقات والمشاكل في جدول أعمال

(1) دعاء كريم خضير، أحكام الصغير، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2009، ص77. أورد ذلك: أكرم زاده الكوردي، أحكام البحث الاجتماعي في قانون رعاية القاصرين العراقي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، المجلد5، 2021، ص254.

(2) المادة(1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(222) لسنة 2000

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المجلس وسيعرضها بأفضل ما يكون خلال مناقشات المجلس.

والسماح لمجلس الرعاية بوضع القواعد لمنح الحوافز للمتميزين من منتسبي رعاية القاصرين، والجواز له بتخصيص (25%) من الحساب المستقل للدائرة لهذا الغرض خير دافع لتشجيع الموظفين في أداء وظائفهم بأفضل ما يكون وخاصةً الموظفين العاملين في مجال تقديم الخدمة الاجتماعية للقاصرين.

الفرع الثاني: مفهوم دائرة رعاية القاصرين

إنَّ المُشرّع العراقي عند إصداره لقانون رعاية القاصرين النافذ، تناول تشكيل مهام دائرة رعاية القاصرين في المواد(12-11-10-9-8) منه، وبموجب هذه المواد كانت الدائرة المذكورة تتألف من سبعة أقسام، لكن مجلس قيادة الثورة المُنحل وبموجب قراره المُرقم(103) لسنة 1988 ألغت بعض أقسامها ودمج بعضها مع البعض، كما ألغت بعض المناصب أيضاً.

ومن ناحية أخرى وبحسب المادة (2) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013 الخاصة بتقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين تتكون دائرة رعاية القاصرين من مركز الدائرة وترتبط بوزارة العدل ومن مديريات رعاية القاصرين في العاصمة بغداد والمحافظات، ويترأس الدائرة مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون ويعاونه في ذلك معاون مدير عام حاصل على الشهادة نفسها ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص، يتولى المهام التي يعهدها إليه المدير العام ويقوم مقامه عند غيابه[1]، ويرى البعض أنّ المُشرّع العراقي كان موفقاً حينما اشترط أن يكون المدير العام ومعاونه من حاملي شهادة البكالوريوس في القانون لأنه يفترض في رجل القانون العِلم بما هو منصوص عليه في القوانين المتعلقة بعمل دائرته ومنها قانون رعاية القاصرين، وهذا سيمكنه من القيام بأداء مهامه والإشراف على الجهات والأفراد التابعين له

(1) المادة(8) من قانون رعاية القاصرين العراقي. والمادة(1) من التعليمات رقم(1) لسنة 2013 الخاصة بتقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين العراقي.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

بأفضل ما يكون[1].

وبموجب المادة (3) من التعليمات المذكورة أعلاه يتكون مركز الدائرة من ستة أقسام وهي: قسم الرعاية الاجتماعية، قسم الشؤون القانونية، قسم الشؤون المالية، قسم الاستثمار، قسم العلاقات وإدارة الموارد البشرية قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ويدير كل قسم من هذه الأقسام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص يعاونه موظف بعنوان معاون مدير لديه نفس مؤهلات المدير.

وتأتي أهمية هذه الدائرة من الهدف الذي شرّع قانون رعاية القاصرين من أجله والذي نصّ عليه المُشرّع في المادة الأولى منه إذ جاء فيها: « يهدف القانون إلى رعاية الصغار وممن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء المجتمع»[2]، ولغرض تحقيق الهدف المذكور نصّ المُشرّع على الأسس التي يقوم عليها القانون، ومن أهم الأسس التي وردت في المادة الثانية منه: «أولاً: شمول محام دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها كافة شؤون القاصرين. رابعاً: تمكين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها من الرقابة والإشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر في ضوء أهداف هذا القانون»[3].

يفهم من نصوص المواد المذكورة بأنّ القانون شُرّع أصلاً لغاية الاهتمام والعناية والرعاية بشؤون القاصرين الاجتماعية والثقافية والمالية، كما أنّ المادة الثانية قد ألق المُشرّع عبئاً ثقيلاً على عاتق الدائرة المذكورة حينما كلفها القيام بجميع شؤون القاصرين، فحتى إن كان للقاصر ولي أو وصي يقوم بشؤونه، فهي تتحمل مسؤولية الإشراف على إدارة الأخير لشؤون

(1) أكرم زاده الكوردي، أحكام البحث الاجتماعي في قانون رعاية القاصرين العراقي، مرجع سابق، ص255.
(2) عبد المنعم عبد الوهاب العامر، النطاق القانوني لتدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، المجلد3، 2020، ص121.
(3) حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، المجلد9، 2017، ص654.

0009-0006-8488-5433

القاصر، وإذا حصل وكان المُكلّف بشؤون القاصر غير موجوداً فالقانون كلفها بأن تقوم بمقامه.

وعليه، فإنّ القانون شرّع بحيث لا يترك القاصر وحيداً وإنما وفّر له من يقوم برعايته وعنايته والاهتمام بشؤونه وخاصة التصرّف بالأموال الشائعة منها، إضافةً لكل ما تقدّم فإنّ الفقرة الأخرى التي تبرز أهمية ودور دائرة رعاية القاصرين في ما ورد في المادة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (222) لسنة 2000 حينها كان إعداد الخطط المتعلقة برعاية القاصرين الاجتماعية والثقافية والتربوية وتقديمها لمجلس رعاية القاصرين لغرض المصادقة عليها[1].

المطلب الثاني: ماهية التصرّف بالأموال الشائعة للقاصر

سيتم البحث في ماهية التصرّف بالأموال الشائعة للقاصر وذلك من خلال تبيان تعريف القاصر، وتعريف النائب عن القاصر، ومن ثم تبيان مفهوم الأموال الشائعة للقاصر، وذلك وفقاً للفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف القاصر.

الفرع الثاني: تعريف النائب عن القاصر.

الفرع الثالث: مفهوم الأموال الشائعة للقاصر.

الفرع الأول: تعريف القاصر

لم يُعرِّف المُشرِّع العراقي القاصر في القانون المدني، وإنَّما اكتفى بتحديد سنّ الرشد القانوني؛ وهو ثماني عشرة سنة كاملة[2]، وقد سلك المسلك نفسه في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، إذ خلا نصوصه من أيّ تعريف للقاصر؛ كلُّ ما في الأمر ذكر المُشرِّع الأشخاص الذين يسري عليهم القانون الأخير في المادة (3/أولاً)، وفي الفقرة (3/ثانياً) عدد الأشخاص

(1) أكرم زاده الكوردي، أحكام البحث الاجتماعي في قانون رعاية القاصرين العراقي، مرجع سابق، ص256.
(2) المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الذين يعتبرون قصر[1].

ويلاحظ عند قراءة نصّ المادة أعلاه بتمعُّن أنَّ القاصر هو: كلُّ إنسان لم يستكمل أهليَّته لعارض من عوارض الأهليَّة أو كان فاقداً للأهليَّة أصلاً؛ إذ إنَّ مصطلح القاصر وفق هذه المادة لا يقصد به الصغير فقط كما قد يتبادر للذهن، بل يشمل فضلاً عن الصغير الجنين ومَن تقرّر المحكمة أنَّه ناقص الأهليَّة أو عديمها، من مجنون أو معتوه أو سفيه أو ذي الغفلة، كما أنَّ مصطلح القاصر يشمل كلاً من المفقود والغائب[2]، ليس لوجود قصور في أهليَّتهما، وإنَّما مجازاً، ولعجزهم عن الدفاع عن مصالحهم بسبب غيابهم، وفي التعبير عن إرادتهم.

أمَّا في القانون اللبناني فنلاحظ أنَّ المُشرِّع وإن لم يُعرّف القاصر إلا أنَّه أشار إلى معناه بصورة غير مباشرة عند الحديث عن مسؤولية الأصول والأوصياء، وذلك في قانون الموجبات والعقود النافذ[3]. أمَّا المُشرِّع المصري فلم يُعرّف القاصر في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948، ولا في قانون الولاية على المادة رقم (119) لسنة 1952.

وخلافاً لموقف المُشرِّع المصري واللبناني نجد أنَّ المُشرِّع الفرنسي أشار صراحةً إلى معنى القاصر، وذلك في القانون المدني المُعدّل الذي عرّف القاصر بأنَّه: «الفرد من هذا الجنس أو ذاك الذي لم يبلغ سنَّ الثامنة عشرة كاملة»[4].

أمَّا في التعريفات من الناحية الاصطلاحية الفقهية فقد عُرّف بأنَّه: «الشخص الذي لم يبلغ سنَّ الرشد القانوني»[5]، وقد عرّف أيضاً بأنَّه: «مَن لم يستكمل أهليَّة الأداء سواء أكان فاقداً

(1) المادة (3) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
(2) ضحى محمد سعيد النعمان، وعمر رياض أحمد، حفظ أموال القاصر وفقاً لأحكام القانون العراقي والفقه الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، العراق، العدد 1، المجلد 1، 2017، ص 78 – 100. وضحى محمد سعيد النعمان، عمر رياض أحمد، استثمار أموال القاصر، مرجع سابق، ص28.
(3) المادة (126) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة 11/4/1932 النافذ.
(4) المادة (388) من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804، المعدلة بقانون رقم (74 – 631 تاريخ 5 تموز / يوليو /1974).
(5) محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 17.

0009-0006-8488-5433

لها؛ كالصغير غير المميز، أم ناقصها؛ كالمميز»[1]. وبالمعنى نفسه عرّف على أنَّه: «مَن لم يستكمل أهليَّة الأداء سواء أكان فاقداً لهذه الأهليَّة كلها؛ كالصغير غير المميز، أم كان ناقصها؛ كما في المرحلة التي بين بدء سنِّ التمييز والرشد»[2]. وما يلاحظ من هذين التعريفين أنَّهما ركَّزا في تحديد معنى القاصر على أهليَّة الأداء، إذ ربطا المعنى بعدم استكمال هذه الأهليَّة إمَّا بفقدانها أو نقصها، ونتيجة لذلك نُعرّف القاصر بأنَّه: «كل مَن كان فاقداً لأهليَّة الأداء أو مُصاب بالنقص فيها لصغر سنِّه أو لعارض طارئ أو لمانع حال دون استكمالها».

وعليه فإنَّ مصطلح القاصر لا يشمل مَن هو دون السنّ القانوني فحسب، إنَّما يشمل فضلاً عن ذلك أشخاصاً آخرين يعدُّون بحكم القاصر بناءً على قرار صادر من المحكمة نتيجة لتواجدهم في ظروف تؤدِّي إلى نقص في أهليَّتهم أو فقدانها تماماً.

الفرع الثاني: تعريف النائب عن القاصر

تُعرّف النيابة عن القاصر بأنّها حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرّف قانوني مع إضافة آثار ذلك التصرّف إلى الأصيل[3]، والأصل جواز النيابة في كل تصرّف قانوني، كالبيع والوصية، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، كعدم جواز النيابة في حلف اليمين، وأنّ من ينوب عن القاصر إما أن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً. والنيابة تقسم من حيث مصدرها إلى نيابة قانونية؛ وذلك عندما يكون مصدر السلطة الممنوحة للنائب هو القانون، كنيابة الولي على القاصر ومصدر هذه النيابة الشرع أو القانون، أو نيابة قضائية عندما يكون مصدرها القضاء كما في حالة القيم والحارس القضائي، ونيابة اتفاقية عندما يكون مصدرها الاتفاق مثل الوكالة.

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985، ص 746.
(2) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 2004، ص 843.
(3) يراجع: طارق كاظم عجيل، المطول في شرح القانون المدني، التزامات المشتري، ج 3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 201. وجعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد البيع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 209 وما بعدها.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

كما تُقسّم النيابة من حيث آثارها على: نيابة فورية كاملة، ونيابة ناقصة. وللنيابة أهمية في التعاقد وإجراء التصرفات، فنيابة الولي أو الوصي عن عديم الأهلية وناقصيها تعتبر ضرورية؛ وذلك لعدم تمكّن هؤلاء من القيام بالتصرفات لولا نيابة الأولياء والأوصياء والقوامين عنهم[1].

الفرع الثالث: مفهوم الأموال الشائعة للقاصر

بشكل عام عُرّف المال الشائع بعدة تعريفات منها أن «يملك شخصان أو أكثر شيئاً دون أن يتعين ملك كلاً منهم»[2] وكذلك عرّف على «أنه المال المتقوم الذي تعود ملكيته لأكثر من شخص واحد ويكون في العقار أو المنقول على حدٍ سواء»[3] كما عرّف بأنّه «تملّك شخصان أو أكثر مالاً لم تفرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع كملكية الورثة للتركة قبل توزيعها»[4]، وهو «حالة قانونية تنجم عن تعدد أصحاب الحق العيني فهو لا يقتصر على حق الملكية بل يمكن أن يتحقق بالنسبة للحقوق العينية الأخرى»[5] أو هو «حالة قانونية ناجمة عن تعدد المالكين لحق واحد»[6]، من هذا التعريف نلاحظ أنّ الملاك متعددين في المال الشائع وأنّ الشيء الشائع لا ينقسم مادياً و لكن الحق فيه يتعدد بقدر عدد الشركاء[7].

إنّ استغلال المال الشائع من خلال استثماره يعني القيام بجميع الأعمال اللازمة للحصول على ثماره، وبغية التوفيق بين مصلحة الشريك ومصلحة جميع الشركاء كان لابدّ من وضع قواعد وأحكام تُعنى ببيان أعمال الإدارة ضماناً لحسن استغلال هذا المال، وأعمال الإدارة التي

(1) يراجع: سيف رجب قزامل، النيابة عن الغير في التصرفات المالية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص56. سعيد حسين ملحم، تقييد سلطة التصرف القانوني للشريك في المال الشائع، مجلة كلية التراث، العدد19، 2015، ص31.

(2) يراجع: حسن علي الذنون، الحقوق العينية، لا يوجد مكان و سنة طبع، ص65 .

(3) يراجع: جمعه سعدون العامري ، أحكام إزالة الشيوع ، مطبعة الفنون، 1989، ص 8 .

(4) يراجع: مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، طبعة منقحة، بغداد، المكتبة القانونية، 2008، ص178.

(5) يراجع: غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، حق الملكية، ج 1، مطبوعات جامعة الكويت، ص 96 .

(6) يراجع: جورج نايشير لوي، حق الملكية العقارية، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص 52 .

(7) يراجع: عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، بيروت، دار النهضة العربية، 1982، ص 160.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قد يطالع أحد الشركاء بها تنقسم إلى أعمال إدارة معتادة أو عادية وأعمال إدارة غير معتادة أو غير عادية. وهذا التقسيم قوامه طبيعة هذه الأعمال فيما إذا كانت تمس أصل الشيء بإجراء تعديل فيه وبإحداث تغيير بأغراضه، أو تقتصر على الحصول على منافعه المقصودة فقط دون المساس بأصله[1].

وعليه فإنّ المُشرّع العراقي منح الشركاء ممن يملك القدر الأكبر من الحصص الحق في القيام بأعمال الإدارة المعتادة، وما يستقر عليه رأي أصحاب القدر الأكبر يكون ملزماً للجميع حتى للأقلية التي خالف هذا الرأي، والعبرة بالأغلبية هنا بأغلبية الحصص وليس بأغلبية الرؤوس. ولكن المُشرّع العراقي أردف حكم عدم تحقق الأغلبية بحكم آخر هو أنّ من حق أي شريك أن يطلب من المحكمة إتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الضرورة كتعيين مدير للمال الشائع، ثم أضاف المُشرّع بعد ذلك إلى ما تقدّم الحق للأغلبية في اختيار مدير لها .

وهذا ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (1064) من القانون المدني العراقي، وكذلك ما ورد في نصوص قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 من تحديد لمدة الإيجار يعدّ من النصوص القانونية أيضاً التي يجب العمل بها والتي أشارت إليها المادة (724) من القانون المدني العراقي .

فبعد أن بينت المادة (40) من قانون رعاية القاصرين واجبات دائرة رعاية القاصرين المتمثلة في واحدة منها في أعمال الإدارة المعتادة إذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي أو قيّم تُناط به الأعمال المذكورة، جاءت المادة (41) منه لتبين واجب أي واحد منه لا في المحافظة على أموال القاصرين، وأجازت له القيام بأعمال الإدارة المعتادة وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي، ومنعت المادة (43/خامساً) أياً منهم إيجار العقارات لأكثر من سنة واحدة وللأراضي الزراعية لأكثر من ثلاث سنوات على أنه لا تمتد مدة الإيجار في أي من الحالتين إلى ما بعد بلوغ

(1) يراجع: عباس علي محمد الحسيني، المقصود بأعمال الإدارة المعتادة في المال الشائع، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، العدد1، 2017، ص9.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الصغير سن الرشد[1]. وفي الوقت الذي يمكن القول فيه أنّ الأراضي الزراعية هي عقارات أيضاً رغم أنّه فرّق بينهما في الحكم فإنّ الولي أو الوصي يستطيع متى كان شريكاً في ملك شائع فيه قاصرين أن يأجر العقار لمدة قد تزيد عن ثلاث سنوات أو أقل حتى بلوغ القاصرين الرشد.

نصّت المادة (107) من القانون المدني العراقي على أنّه «1 –للشركاء إذا لم يكن بينهم محجوراً أن يقتسموا المال الشائع قسمة رضائية بالطريقة التي يرونها»، بينما نصّت المادة (835) من القانون المدني المصري «للشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون».

وعليه فإنّ القسمة عقد يشترط لصحتها رضا جميع الشركاء وأن يكون كل منهم كامل الأهلية، فإذا كان بينهم غائب أو محجور أي قاصر سواء كان عديم الأهلية لصغر أو جنون، أو ناقصها –صغير مميز– لا تتم القسمة إلا بتدخل مديرية رعاية القاصرين وبما يحقق مصلحة القاصر، ويسري على القسمة شروط الانعقاد والصحة.

(1) يراجع: قرار محكمة النقض المدنية المصرية، جلسة 23/5/1990.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المِبحث الثاني

الإجراءات المتخذة من قبل مديرية دائرة القاصرين للتصرّف في أموال القاصر الشائعة

سنحاول في هذا المبحث تبيان الدور الشكلي للدائرة وذلك من خلال الإجراءات السابقة على منح الإذن في التصرّف، وأيضاً الغاية من القرار المحقق لمصلحة القاصر أو المؤدي إلى تنمية موارده المالية هو النتيجة النهائية، والدور الرقابي لدائرة رعاية القاصرين[1]، وسيتم البحث بشكل كامل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الدور الشكلي لدائرة رعاية القاصرين.

المطلب الثاني: الدور الرقابي لدائرة رعاية القاصرين.

المطلب الأول: الدور الشكلي لدائرة رعاية القاصرين

يقوم الولي أو الوصي أو من في حكمهم–النائب الشرعي– قبل القيام بالتصرفات الرجوع إلى دائرة رعاية القاصرين لاستصدار الإذن، ولا يكون إلا بعد تقديم الطلب من قبل الشخص المُكلّف برعاية القاصرين، فبعد تقديم الطلب يبدأ دور الدائرة في اتخاذ إجراءات عدة للتصرّف في أموال القاصرين وحسب ما يقتضيه مصلحة القاصر بعد التأكّد من تحققها[2]. سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأصول والقواعد التي تسبق منح الإذن في التصرف.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطلبات المقدمة إلى دائرة رعاية القاصرين

(1) يراجع: نضال هادي سوادي علي هلال، خصوصية الشريك في الأموال الشائعة وجوداً وانقضاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2016، ص57.

(2) يراجع: فهيمة بوزار، محمد خليل، بيع أموال القاصر العقارية بالمزاد لاستحالة القسمة العينية، مرجع سابق، ص741.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الفرع الأول: الأصول والقواعد التي تسبق منح الإذن في التصرّف

نظراً لخطورة التصرفات المالية على الأموال الشائعة للقاصر أوجب قانون رعاية القاصرين عدم التصرّف في مال القاصر سواءً أكان مالاً منقولاً أم غير منقول (عقار) إلّا بعد الحصول على إذن من مديرية رعاية القاصرين المختصة بالتصرّف في ذلك المال سواءً أكان التصرّف بيعاً أم شراءً أم إيجاراً أم ترتيباً، أي حق على مال القاصر كالرهن أو الإفراز أو القسمة أو التوكيل وغيرها، فقد اعتادت دائرة رعاية القاصرين على عدم المباشرة من تلقاء نفسها بإدارة أموال القاصرين أو التصرّف فيها إلّا بناءً على طلب يُقدّم إليها، وهي في هذه الناحية يشتبه دورها مع دور القضاء الذي لا يتدّخل عادةً في النزاعات إلّا بالطلب إليه من قبل أحد الخصوم. وإذا كان هذا هو الميدان الطبيعي لعمل القضاء فليس هو الميدان الطبيعي لعمل الإدارة (دائرة رعاية القاصرين)، بل هذا يُحسب سلباً عليها[1].

ونجد أنّ هناك تشديداً في إجراءات بيع عقار القاصر؛ وذلك لما للعقار من أهمية كبيرة لأنّه أغلى ما يملك الإنسان ولأنّ في بيعه مضيعة مؤكدة لحقوق القاصر فنرى إجراءات دائرة التنفيذ فيها الإطالة والتروي فيما يتعلق ببيع العقار[2].

كما قد يتضمن الطلب إجراء أكثر من تصرّف في وقت واحد ويجب أن يكون الطلب المُقدّم إلى المديرية صريحاً ويتضمن الأمور كافة التي يريدها مُقدّم الطلب، ويجب أن لا يُقدّم بشكل ضمني يفسره المدير حسب ما يفهمه من صاحب الطلب شفهياً، كما يجب أن يُرفق معه المتمسكات المطلوبة والمتعلقة به كافة؛ وذلك مثل حجة وصاية، قسام شرعي، سند عقار، عائدية السيارة، شهادة تسجيل المكائن والأدوات من كاتب العدل[3].....؛ وذلك لتسهيل منح الإذن كما يجب أن يكون موقعاً من قبل النائب عن القاصر، ثم يقوم المدير بعد ذلك بدراسة الطلب

(1) يراجع: نضال هادي سوادي علي هلال، خصوصية الشريك في الأموال الشائعة وجوداً وانقضاء، مرجع سابق 60.
(2) يراجع: ادم وهيب الندأوي، احكام قانون التنفيذ، مطبعة جامعة بغداد، ط1، 1984، ص 203.
(3) يراجع: دليل المعاملات في دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها، 1987.

0009-0006-8488-5433

دراسة مستفيضة لمعرفة مدى مصلحة القاصر من إجراء التصرّف، ويقوم بإحالته إلى الشعبة القانونية (وحدة الأذونات) لبيان المطالعة وأول إجراء تقوم به المديرية هو إجراء الكشف على المال موضوع الطلب (بيع أو شراء عقار أو منقول) وبيان مواصفاته كافة وسائر المشتملات الأخرى، ومن ثم تُحال المعاملة موضوع الطلب إلى شعبة البحث الاجتماعي؛ وذلك لإجراء البحث الاجتماعي مع النائب عن القاصر، وقد يتطلب الأمر إجراء زيارة ميدانية إلى سكن القاصر، ثم يُقدّم تقريراً تفصيلياً عن القاصر ويُرفع إلى المدير مشفوعاً بتوصيات الباحث الاجتماعي وحسب ما يراه من مصلحة للقاصر.

ويجب أن يكون قرار المدير مسبباً سواء كان بالرفض أم القبول؛ وذلك لأنّ قرار مدير رعاية القاصرين يكون خاضعاً للطعن تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية؛ وذلك استناداً لنص المادة (58/ أولاً) من قانون رعاية القاصرين[1]. ولتسهيل مهمة منح الإذن فقد أصدرت وزارة العدل التعليمات رقم (1) لسنه 2011 في 22/3/2011.

وتضمنت هذه التعليمات الأصول والقواعد السابقة على منح الإذن وتبدأ من تقديم الطلب من قبل النائب عن القاصر معززاً بالوثائق اللازمة لذلك مروراً بإجراءات المديرية من إجراء الكشوفات وتشكيل اللجان وغيرها من الإجراءات الأخرى التي بينتها هذه التعليمات؛ وذلك لغرض تسهيل إنجاز معاملات القاصرين، وبعد ذلك يقرر المدير ما يراه مناسباً وحسب مصلحة القاصر والصلاحيات الممنوحة له قانوناً وإلا فيحيله إلى الدائرة العامة.

كما يجوز للمكلّف برعاية القاصر أن يقوم بسحب الطلب بعد تقديمه ولا يترتب عليه أي أثر، ولكن يجب أن يسحب الطلب من قبل الشخص الذي قدّمه، ولا رقابة للادعاء العام على الطلب المُقدّم إلى مديرية رعاية القاصرين كما لا رقابة للادعاء العام على الطلب المتضمن سحب الطلب بالتصرّف في أموال القاصرين لكونها تدخل في دائرة الأعمال المادية التي لا رقابة للادعاء العام فيها، وإنما يبدأ دور الادعاء العام بعد إصدار القرار من قبل المدير، فيجب تبليغ

(1) يراجع: المادة (58/أولا) من قانون رعاية القاصرين العراقي.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الادعاء العام بما تصدره المديرية من موافقات أو رفض. وهذا أمر وجوبي وليس جوازي؛ وذلك لما فيه من مصلحة للقاصر خوفاً من التلاعب بحقوقه وضماناً له[1].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطلبات المُقدّمة إلى دائرة رعاية القاصرين

يعد ركن الغاية من القرار الإداري (أو الغرض أو الباعث أو الهدف) المحقق لمصلحة القاصر أو المؤدي إلى تنمية موارده المالية هو النتيجة النهائية التي تسعى المديرية إلى تحقيقها وبوجه خاص يسعى إليها مدير دائرة رعاية القاصرين من وراء اتخاذ قراره، والقاعدة أنّ الإدارة ليست حرة في اختيار الغاية من تصرفاتها، بل عليها أن تلتزم الغرض الذي رسمه المُشرّع لكل اختصاص يضعه بين يدي الإدارة، وإذا جاوزت الإدارة هذا الهدف –وهنا الهدف من قرار مدير رعاية القاصرين هو يجب أن يكون لنصرة القاصر والحفاظ على حقوقه– إلى سواه ولو كانت حسنة النية، أصبحت قراراتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، ولهذا فلا حرية في تحديد الغرض[2].

فعلى الرغم من أنّ القرار الإداري لمدير دائرة رعاية القاصرين يصدر بالإرادة المنفردة بما له من سلطة بمقتضى القانون لغرض إحداث أثر قانوني معين –وهو تحقيق مصلحة القاصر– فيعد هذا القرار الترجمة الحقيقية لإرادة الدائرة والمعبر الذي تصل من خلاله إلى تحقيق أهدافها في نصرة القاصر والحفاظ على أمواله، فيجب على مدير الدائرة أن يُراعي هذه الغاية التي استدعت دخوله لغرض إصدار القرار، ويترتب على الطلب المُقدّم إلى المديرية جملة من الآثار، إذ تلتزم المديرية المختصة بالنظر في الطلب المُقدّم والبت فيه بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة مثل إجراء كشف على المال موضوع التصرّف أو تقدير بدلات الإيجار، وقد يترتب على إجراء الكشوفات آثار، فقد يتبين أنّ العقار أو المحل التجاري أو الأراضي الزراعية مستأجرة من قبل النائب من دون موافقة (إذن) مديرية رعاية القاصرين، ففي هذه الحالة يجب اتخاذ

(1) ينظر نص المادة (57) من قانون رعاية القاصرين العراقي.
(2) سرى عبد الكريم ابراهيم، عيب المحل في القرار الاداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008 ، ص 7.

0009-0006-8488-5433

الإجراءات المناسبة ويتم فتح محضر محاسبة لاستيفاء بدلات الإيجار للفترة السابقة على إذن الدائرة المختصة، وقد يتطلب الأمر إقامة دعوى منع معارضة أو تحريك الشكوى وفق القانون، كما قد يترتب على تقديم الطلب أن تمتنع الدائرة من النظر بالطلب بحجة عدم اختصاصها أو العكس فقد تدعي دائرتان أنّ الطلب من اختصاصهما في حالة التنازع السلبي أو الإيجابي والقول الفصل في هذه الحالة يكون للدائرة العامة بعد رفع الطلب إليها للنظر فيه. كما يترتب على الطلب إجراء كشف على المال موضوع الطلب.

والمُلاحظ من خلال التطبيق العملي أنّ تقدير قيمة العقارات التابعة للقاصرين لا تخضع لقانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (85) لسنة 1978 المُعدّل، وإنما يتم تقدير قيمة العقارات من خلال انتخاب خبراء مسجلين في سجل الخبراء أو انتدابه بعد تحليفه اليمين، ويتم التقدير حسب الأسعار السائدة في السوق في الوقت الحاضر، وهذا فيه مصلحة للقاصر؛ وذلك لأنّ تقدير قيمة العقار وفق تعليمات مديريات التسجيل العقاري يتم وفق ضوابط وأسس لا تحقق مصلحة القاصر.

لذلك يتم تقدير قيمة العقارات وفق الأسعار السائدة في السوق وهذا ما عليه العمل في الوقت الحاضر في مديريات رعاية القاصرين. كما يحق للنائب عن القاصر الاعتراض على تقديرات العقارات وفي هذه الحالة يتم انتخاب ثلاثة خبراء.

وقد يتضمن الطلب إجراء معاملتين في وقت واحد كالبيع والشراء المتقابل، فيقع على عاتق مدير الدائرة التحقق من مصلحة القاصر في ذلك[1]. ولا يكون للادعاء العام أي تأثير في الطلبات المقدمة إلى المديرية قبل منح الإذن وإنما يبدأ دور الادعاء العام بعد صدور الموافقات أو الرفض من قبل رئيس المديرية وفقاً لنص المادة (57) من قانون رعاية القاصرين، فيستطيع الادعاء بعد ذلك الطعن بالموافقات أو الرفض الصادرة عن المديرية وفقاً لنص المادة (58) من

(1) كما في الأذن المرقم (542) بتاريخ 12/11/2014، والصادر عن مديرية رعاية القاصرين في واسط، والمتعلق ببيع سهام لإحدى القاصرات، وشراء عقار على وجه الاستقلال بدلاً منه.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

قانون رعاية القاصرين أو عن طريق الطعن لمصلحة القانون كما نصّ عليه قانون الادعاء العام.

وقد يتضمن الطلب المُقدّم التنازل عن حصة الشريك القاصر في محل تجاري أو معمل تجاري أو شركة أو عن التصرّف في الأرض الأميرية إفراغاً أو التنازل عن الحقوق المعنوية مثل العلامة التجارية والاسم التجاري. ففي حالة تقديم مثل هذه الطلبات تقوم المديرية بعد تقديم المتمسكات المطلوبة بإجراء كشف على الشركة مع ضرورة إرفاق محضر الاجتماع الأخير ويتم تقدير الموجودات المادية (الأثاث وغيرها) وتقدير الأرباح السنوية للسهام أو الحصص ويتم بيعها وإيداع المبلغ لدى المديرية المختصة وكذلك الحال في الأراضي الزراعية يتم تقدير حق القاصر من حق التصرّف مع ملاحظة قيمة المنشآت الموجودة، كذلك يتم تقدير قيمة العلامة التجارية في حالة التصرّف بها وإيداع ما يصيب القاصر لدى المديرية كما أنّ الرأي الراجح هو عدم بيع حصة القاصر في المحل التجاري أو الشركة التجارية إذا كانت تدر له أرباحاً وإنما تستمر في العمل مع بقاء القاصر عن طريق النائب، وحسب مصلحة القاصر[1].

ويترتب على الطلب أنّ أموال القاصر موضوع الطلب سوف تكون تحت مراقبة الدائرة وتضع الدائرة يدها عليها ولا تمنح أي إذن بالتصرّف بها إلّا بعد التأكّد من أنّ التصرّف فيه مصلحة للقاصر، كما يتم فتح أضابير للقاصرين عن طريق الدائرة لضمان حقوقهم وعدم ضياعها أو سوء التصرّف بها من قبل الولي أو الوصي.

المطلب الثاني: الدور الرقابي لدائرة رعاية القاصرين

لا ينتهي دور دائرة رعاية القاصرين أو مديرياتها بمُجرد منح الإذن للنائب عن القاصر للتصرّف بأمواله بعد اتخاذها الإجراءات اللازمة لمنح الإذن وإنما لها دور لاحق بعد إبرام التصرّف. وعليه سيتم تبيان الدور الرقابي وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(1) يراجع: القرار المرقم (32) لسنة 1971، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 1972 بتاريخ 10/3/1971 قانون التعديل الأول لقانون ادارة أموال القاصرين رقم (47) لسنة 1969(الملغى).

0009-0006-8488-5433

الفرع الأول: الرقابة الإدارية اللاحقة لمديرية رعاية القاصرين.

الفرع الثاني: تنفيذ الأذونات في الدوائر المتخصصة.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية اللاحقة لمديرية رعاية القاصرين

لابدّ من وجود رقابة إدارية من قبل المديرية للتأكّد من مصلحة القاصر في إبرام التصرّف في حال تقديم طلب في ذلك سواءً أكان الطلب بالبيع أو الشراء[1]. أو تقبّل أو صرف النفقات وغيرها من الطلبات، فيتأكّد مدير الدائرة من صحة الإجراءات التي تم بموجبها منح الإذن سواءً من خلال الشعب والأقسام التي يمر من خلالها الطلب أو من خلال الرقابة على لجنة الكشف والتقديرات التي تُقدّرها اللجنة وهل هي مناسبة ومتطابقة مع الأسعار السائدة في السوق أو لا والاعتراض عليها في حالة مخالفتها لذلك. وكذلك يتأكّد مدير الدائرة من صحة الإجراءات المتخذة في حالة محاسبة الأولياء والأوصياء عن البدلات؛ وذلك إذا تبيّن أنّ العقار مشغول من قبل مستأجر والقاصر غير مستفيد منه مثلاً، أو البدلات عن عمل السيارة أو الآلات والمكائن وكذلك الواردات الأخرى؛ وذلك حسب نص المادة (65) و (66) من قانون رعاية القاصرين. إذ يقع على عاتق مديرية رعاية القاصرين الإشراف والرقابة على الأولياء والأوصياء حسب نص المادة (40) و(69) من قانون رعاية القاصرين، وإنّ الغرض من رقابة المديرية بعد إبرام التصرّف هو المحافظة على أموال القاصر حتى بعد منح الإذن وهل إنّ القاصر أهل لمثل هذه التصرفات عن طريق وليه أو وصيه أو القيّم عليه، وكذلك يقع على عاتق المديرية التأكّد من كون القاصر أكمل الأهلية اللازمة التي نصّ عليها القانون[2].

فإذا تبيّن عدم أهليته تستمر الدائرة بإدارة أمواله والحفاظ على مصالحه كما نصّت عليها

(1) ينظر: نص المادة (55) و(56) من قانون رعاية القاصرين العراقي،

(2) يراجع: نص المادة (106) من القانون المدني العراقي. ونص المادة (3/أولا /1) من قانون رعاية القاصرين العراقي. ويراجع: قرار مجلس شورى الدولة المرقم (24/2005) بتاريخ 8/6/2005. أورد ذلك: محمد علي الطائي، أحكام الأهلية وتطبيقاتها ومعالجتها، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانونين السنوي، 2009، ص 8.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المادة (3/ج) من القانون ذاته[1]، كذلك يقع على عاتق الدائرة لغرض المحافظة على أموال القاصر استثمار أمواله بما يحقق النفع له سواء في مجالات الاستثمار التي حددها قانون رعاية القاصرين في المادة (61) منه[2]. أو في المجالات الأخرى بما يحقق نفعاً للقاصر والرقابة عليها من قبل الدائرة.

كذلك يكون لمدير الدائرة الرقابة والإشراف على نشاط الدائرة والإجراءات المتخذة لمنح الإذن وسلامته؛ وذلك مثلاً من خلال تفعيله للتدقيق الداخلي بما يضمن حسن الإجراءات المتخذة في سبيل تسهيل تطبيق قانون رعاية القاصرين على أرض الواقع خصوصاً أنّ هذه المعاملات تكون خاصة بشريحة لا تستطيع إدارة أمورها وأموالها والتصرّف فيها بنفسها لذا ينهض الدور الإيجابي للمدير في حسن تسيير العمل في المديرية. لذلك أوجد في كل مديرية وحدة التدقيق الداخلي، لتقوم بتدقيق المعاملات كافة المتعلقة بحقوق القاصرين.

ولغرض تحقيق الهدف الذي جاء به قانون رعاية القاصرين، نجد أنّ المادة (57) من قانون رعاية القاصرين ألزمت مديريات رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض إذ نصّت المادة (57) منه على أنّه: «على مديريات رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض لها وفق المواد (43) و(54) و(55) و(56) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها».

لذا نجد من الضروري الإشارة إلى دور الادعاء العام في الرقابة على مشروعية إعمال دائرة رعاية القاصرين أي أنّ للادعاء العام دوراً في الرقابة على قرارات مدير رعاية القاصرين في سبيل حماية القاصرين من أي ضرر يلحق بهم، على الرغم من أنّ قرارات الدائرة تكون خاضعة لرقابة المدير العام لدائرة رعاية القاصرين، إلا أنّ للادعاء العام دوراً أيضاً بالطعن في قرارات مديرية رعاية القاصرين؛ وذلك عن طريق الطعن لمصلحة القانون.

(1) يراجع: محمد كمال حمدي القاضي، الولاية على المال، الجزء1، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1966، ص54 وما بعدها.
(2) يراجع: نص المادة (61) من قانون رعاية القاصرين العراقي.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الثاني: تنفيذ الأذونات في الدوائر المتخصصة

عندما يتم منح الإذن من قبل دائرة أو مديرية رعاية القاصرين بإجراء أي تصرّف على عقار القاصر سواءً ببيعه أو شرائه[1]، أو أي نوع من أنواع التصرفات التي نصّت عليها المادة (43) من القانون، لابدّ للدائرة التي منحت الإذن أن تتأكد من أنّ الإذن قد تم تنفيذه من قبل الدائرة المختصة التي تم توجيه الإذن إليها سواء كانت دائرة التسجيل العقاري، أو دائرة المرور أو غيرها. وعلى الرغم من أنّ الإذن لا يتم منحه إلا في حالة وجود مسوغ قانوني وتحقيق مصلحة ظاهرة ومنفعة للقاصر.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الإذن غير ملزم للنائب عن القاصر فإن شاء التحلل منها ولا يكون أثرها في القاصر، ولكن بشرط عدم تنفيذ الإذن؛ وذلك لأنّه في حالة تنفيذ الإذن لا يستطيع النائب عن القاصر التحلل منه بعد ذلك.

وعلى الرغم من أنّ قانون رعاية القاصرين النافذ لم ينص بصورة صريحة على الإجراءات التنفيذية للأذونات الصادرة عن الدائرة. إلا أنّه في التطبيق العملي فإنّ دائرة التسجيل العقاري تقوم بإرسال نسخة من سند التسجيل العقاري بعد عملية (البيع والشراء) أي بعد تنفيذ الإذن[2].

وبما أنّ دائرة التسجيل العقاري دائرة تنفيذية، لذلك فلا يجوز لها أن تمتنع عن تنفيذ الإذن وإنما تقوم بتنفيذ الإذن كما صدر من مديرية رعاية القاصرين، وكذلك الحال بالنسبة للدوائر الأخرى التي تقوم بتنفيذ الاذونات، فتتقيد بما موجود في الإذن، إذ إنّ الإذن قد يحتوي على شرط في تنفيذه، كما في أذونات البيع والشراء المتقابل، فتشترط المديرية أن يتم البيع والشراء في نفس الوقت، وكذلك الحال في حالة الهبة للقاصر فتشترط المديرية في الإذن أن تكون الهبة من دون تنازل القاصر عن أي حق من حقوقه ومن دون شرط أو بدل، وقد يكون العقار قد

(1) يراجع: نص المادة (55/أولا) من قانون رعاية القاصرين رقم(78) لسنة 1980.

(2) فقد تم توجيه كتاب من قبل مجلس شورى الدولة إلى دائرة التسجيل العقاري يطلب من الدائرة المذكورة أن تقوم بأرسال سند التسجيل العقاري إلى مديرية رعاية القاصرين التي منحت الاذن بالتصرف؛ وذلك للتأكد من أن تنفيذ الاذونات قد تم وفق الصيغة التي منحتها مديرية رعاية القاصرين.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وضعت عليه إشارة عدم التصرّف من أي جهة كانت، ففي هذه الحالة لا يجوز تنفيذ الإذن إلا بعد رفع إشارة عدم التصرّف من قبل الجهة التي وضعته أو قد يكون العقار مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة فلا يمكن إجراء أي تصرّف عليه كما قد يتطلب الأمر أن ترفض دائرة التسجيل العقاري تنفيذ الإذن؛ وذلك في حالة تجاوز المدة المنصوص عليها في الإذن، إذ يتم تحديد مدة زمنية يعد الإذن خلالها نافذاً فإذا مرت هذه المدة من دون تنفيذه، فإنّ الإذن يسقط ولا يمكن تنفيذه بعد ذلك[1].

وقد حددت تعليمات رعاية القاصرين مدة للإذن وهي ستة أشهر من تاريخ صدور الإذن، يتم تجديد الإذن لمدة شهر واحد ثم يحدد لمدة شهر آخر، وبعدها لا يكون للإذن أي أثر، علماً أنّ تحديد مدة الإذن لم ينص عليها كذلك قانون رعاية القاصرين بصورة صريحة، وإنما تم تحديدها بموجب تعليمات الدائرة.

والحكمة من تحديد مدة للإذن؛ وذلك لأنّ أسعار العقارات في تغيير مستمر. ويمكن أن ترتفع خلال فترة زمنية قصيرة، وقد لا تتحقق مصلحة القاصر إذا مضت هذه المدة.

عليه ترفض الدائرة المختصة تنفيذ الإذن[2]، وكذلك الحال في المنقولات كالسيارات والآلات والمكائن، فبعد حصول الإذن بتقبل سهام القاصرين وإيداع حصة القاصرين في المديرية؛ وذلك لعدم استفادة القاصرين منها تخاطب الدوائر المختصة (الكاتب العدل، مديريات المرور..) للتأكّد من تنفيذ الأذونات في الدوائر الأخرى[3].

ولابدّ لنا من الإشارة إلى أنّه في حالة الطعن بالإذن الصادر عن المديرية فإنّه لا يمكن تنفيذ الإذن إلّا بعد صدور نتيجة الطعن؛ وذلك لأنّ الطعن يؤخر تنفيذ الإذن وهو ما أكدته المادة (58/ ثانياً) من قانون رعاية القاصرين إذ نصّت على أنّه: «يؤخّر تنفيذ الموافقة المطعون بها

(1) يراجع: نضال هادي سوادي علي هلال، خصوصية الشريك في الأموال الشائعة وجوداً وانقضاء، مرجع سابق، ص69.
(2) ينظر: قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية، المرقم 1000/005 في 18/8/2005.
(3) ينظر: الإذن المرقم (419) في 18/9/2014.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وفق الفقرة (أولاً) من هذه المادة حتى نتيجة الطعن». كما يجب على مديرية رعاية القاصرين أن تشعر الجهة المكلفة بتنفيذ الإذن بوقف تنفيذها إلى حين نتيجة الطعن وهذا ما يصب في مصلحة القاصر؛ وذلك لاحتمال صدور الإذن نتيجة تواطؤ أو تلاعب في أموال القاصر أو تلاعب في أسعار العقارات موضوعة الطلب فالطعن في القرار يمكن أن يكون لصالح القاصر خصوصاً أنّ الطعن يمكن أن يباشر حتى من قبل الادعاء العام فضلاً عن الأشخاص الذين ذكرتهم الفقرة الأولى من المادة الثانية ويتم الطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وهذا ما نراه يصب في مصلحة القاصر كونها جهة خارجة عن المديرية وتنظر من منظار مصلحة القاصر فقط وقرارها واجب الاتباع وهذا مما يستوجب التأييد.

ومن الملاحظ أنّ هناك أذونات يتم تنفيذها داخل المديرية نفسها ومثال ذلك أذونات الصرف التي تصدر عن المديرية والموجهة إلى شعبة الحسابات، كما في حالة سحب رصيد القاصر لشراء عقار أو إكمال بناء أو غيرها، فيصدر إذن إلى شعبة الحسابات فتقوم الشعبة المذكورة بتنفيذه[1].

(1) ينظر: الأذن المرقم (13) بتاريخ 24/9/2014.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الخاتمة:

يتبيّن لنا من خلال هذه الدراسة التي كانت بعنوان **دور دائرة رعاية القاصرين بالتصرّف في الأموال الشائعة للقاصر**، إذ يعتبر التصرّف في الأموال الشائعة للقاصر من الإجراءات الخطيرة التي تشكل خطورة على أموال القاصر لذا خصّها المُشرّع العراقي بحماية خاصة وقيد سلطات النائب الشرعي من حيث الحصول على الإذن القضائي من قبل دائرة رعاية القاصرين ووقوعها تحت يد القضاء وذلك لوضع حد للتعسف والغبن الواقع من ذوي القلوب البغيضة، كما لاحظنا أنّ هناك إجراءات تُتخذ بحق النائب عن القاصر عند تخطي حدود النيابة، والغرض منها هو المحافظة على أموال القاصر.

وإدارة أموال القاصر يمكن أن تكون من قبل النائب عن القاصر والتي بدورها إما أن تكون إدارة معتادة لأموال القاصر أو إدارة غير معتادة والتي لابدّ فيها من الحصول على إذن بذلك من المديرية المختصة أيضاً أو تتولى المديرية المختصة بنفسها إدارة أمواله وحسبما تقتضي مصلحة القاصر.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات نذكرها على النحو الآتي:

النتائج:

1- لم يُحدد المُشرّع العراقي من خلال وضعه لجملة من الضوابط القانونية -حماية أموال القاصر- إذ أسند مهمة الإدارة والتصرّف لأشخاص محددين قانوناً، مقيدين بالإذن القانوني بالموازاة منح للقاضي سلطة التقدير والرقابة في تعيين النائب الشرعي.

2- لم يُحدد المُشرّع العراقي في قانون رعاية القاصرين مدة محددة للإذن الممنوح من قبل مديرية رعاية القاصرين، على الرغم من أهمية تحديدها؛ لما لها من أثر في حقوق القاصر.

3- حدّد قانون رعاية القاصرين الحالات التي يجب تبليغ الادعاء العام بما يصدر من شأنها موافقات أو رفض (وذلك في المواد 43 و 44 و 55)، في حين كان الأجدر به عدم حصر هذه

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الحالات لأنّ هناك حالات أخرى من الأفضل عرضها على الادعاء العام.

التوصيات:

1- نُوصي المُشرّع العراقي بضرورة تنظيم أحكام أهلية القاصرين في قانون واحد، والكف عن أسلوب تشتت الأحكام في مجموعة من القوانين المتناثرة، إذ نقترح أن يتم تخصيص مادة من ضمن نصوص قانون رعاية القاصرين تختص بأحكام أهلية القاصرين.

2- نوصي المُشرّع العراقي تعديل المادة (3/ أولاً) من قانون رعاية القاصرين وجعلها بالصيغة الآتية: «يعدّ كل من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة زواجاً صحيحاً كامل الأهلية في المسائل المالية والحقوق الشخصية المتصلة بالزواج المقدرة منها بالمال أو غير المقدرة بالمال، ولا تزول الأهلية عن كلا الزوجين عند الفرقة بينهم».

3- نُوصي المُشرّع العراقي بضرورة تعديل نص المادة (57) من قانون رعاية القاصرين لتشمل كل الاذونات التي تمنحها المديرية وتمس مصلحة القاصر دون اقتصارها على حالات محددة وضرورة وضع جزاء البطلان عند عدم تبليغ الادعاء العام ونقترح أن تكون بالصيغة الآتية: «على مديريات رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض تمس مصلحة القاصر وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وإلا ترتب البطلان على جميع الإجراءات المتخذة من قبلها».

4- كان من الأجدر بالمُشرّع العراقي النص في قانون رعاية القاصرين على كيفية إدارة أموال القاصرين في حالة عدم امتلاك الشريك القاصر القدر الأكبر من الحصص أو في حالة تساوي الحصص مع باقي الشركاء.

5- نأمل من المُشرّع العراقي توضيح الإجراءات التنفيذية المتخصصة بشأن المحافظة على أموال القاصرين التي يتم اتخاذها في حالة إزالة شيوع أموال القاصرين؛ وذلك من خلال النص عليها من ضمن نصوص رعاية القاصرين وعدم الاكتفاء بالإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1- ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ، مطبعة جامعة بغداد، ط1، 1984.

2- جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد البيع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

3- جمعه سعدون العامري ، أحكام إزالة الشيوع ، مطبعة الفنون، 1989.

4- جورج نايشير لوي، حق الملكية العقارية، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006.

5- حسن علي الذنون، الحقوق العينية، لا يوجد مكان و سنة طبع.

6- سيف رجب قزامل، النيابة عن الغير في التصرفات المالية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

7- طارق كاظم عجيل، المطول في شرح القانون المدني، التزامات المشتري، ج 3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

8- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، بيروت، دار النهضة العربية، 1982.

9- غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، حق الملكية، ج 1، مطبوعات جامعة الكويت.

10- محمد كمال حمدي القاضي، الولاية على المال، الجزء1، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1966.

11- محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

12- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 2004.

13- مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، طبعة منقحة، بغداد، المكتبة القانونية، 2008.

14- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- دعاء كريم خضير، أحكام الصغير، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

0009-0006-8488-5433

الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2009.

2- سرى عبد الكريم ابراهيم، عيب المحل في القرار الاداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008.

3- نضال هادي سوادي علي هلال، خصوصية الشريك في الأموال الشائعة وجوداً وانقضاء، رسالة ماجسيتر مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2016.

ثالثاً: المجلات:

1- أكرم زاده الكوردي، أحكام البحث الاجتماعي في قانون رعاية القاصرين العراقي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، المجلد5، 2021.

2- حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، المجلد9، 2017.

3- سعيد حسين ملحم، تقييد سلطة التصرف القانوني للشريك في المال الشائع، مجلة كلية التراث، العدد19، 2015.

4- سوسن شاكر مجيد، اصلاح وتطوير دائرة رعاية القاصرين خطوة لضمان مستقبل الأطفال القاصرين في العراق، مجلة الحوار المتمدن، العدد7636، 2023.

5- ضحى محمد سعيد النعمان، وعمر رياض أحمد، استثمار أموال القاصر، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد2، 2015.

6- ضحى محمد سعيد النعمان، وعمر رياض أحمد، حفظ أموال القاصر وفقاً لأحكام القانون العراقي والفقه الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، العراق، العدد 1، المجلد 1، 2017.

7- عباس علي محمد الحسيني، المقصود بأعمال الإدارة المعتادة في المال الشائع، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، العدد1، 2017.

8- عبد المنعم عبد الوهاب العامر، النطاق القانوني لتدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، المجلد3، 2020.

9- فهيمة بوزار، محمد خليل، بيع أموال القاصر العقارية بالمزاد لاستحالة القسمة العينية، مجلة الدراسات

0009-0006-8488-5433

القانونية، العدد2، المجلد8، 2022.

10- محمد علي الطائي، أحكام الأهلية وتطبيقاتها ومعالجتها، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانونين السنوي، 2009.

رابعاً: القوانين:

1- التعليمات رقم(1) لسنة 2013 الخاصة بتقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين العراقي.

2- دليل المعاملات في دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها 1987.

3- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ.

4- القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804، المعدلة بقانون رقم (74 – 631 تاريخ 5 تموز / يوليو /1974).

5- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة 11/4/1932 النافذ.

6- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.

خامساً: القرارات:

1- الأذن المرقم (13) بتاريخ 24/9/2014.

2- الإذن المرقم (419) في 18/9/2014.

3- الأذن المرقم (542) بتاريخ 12/11/2014، والصادر عن مديرية رعاية القاصرين في واسط.

4- القرار المرقم (32) لسنة 1971.

5- قرار مجلس شورى الدولة المرقم (24/2005) بتاريخ 8/6/2005.

6- قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية، المرقم 1000/005 في 18/8/2005.

7- قرار محكمة النقض المدنية المصرية، جلسة 23/5/1990.

0009-0006-8488-5433